مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الفروق الأصولية بين السنة التّـرْكيّة وقاعدة الاقتصار في مقام البيان تعقيبًا على الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري

أ. د. عارف عزالدين حسونة

عضو هيئة التدريس- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
بكلية القانون-جامعة الإمارات

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٥- السنة ٣٦

شوال: ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م

البحث السادس

الفروق الأصولية بين السنة التَّـرْكِيَّة وقاعدة الاقتصار في مقام البيان

تعقيبا على الشيخ عبد اللّه بن الصديق الغماري

أ. د. عارف عزالدين حسونة
أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
بكلية القانون-جامعة الإمارات

DOI: 10.34120/0378-036-125-007

الفروق الأصولية بين السنة التَّـرْكيَّة وقاعدة الاقتصار في مقام البيانِ تعقيبا على الشيخ عبد اللّه بن الصديق الغماري

أ. د. عارف عزالدين حسونة *

تاريخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: يناير ٢٠٢١م

ملخص البحث

وافق الشيخُ عبدالله الغماري شيخَ الإسلام ابن تيمية على قوله ببدعية الأذان لصلاة العيدين، ولكنه حيث وافقه على ذلك، لَـزِمَه ما لم يَرْتَضِهِ من القول بدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته بدون دليل زائد عليها، وهو ما ألجأه إلى القول بأن بدعية هذا الأذان لا لأن النبي ﷺ تركه، بل لأنه سكت عن ذكره في مقام بيانِ ما يُعمَل في العيدين، مع أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر؛ وبهذا فرَّقَ الشيخ بين الترك والسكوت في الدلالة على تحريم الفعل، وادعى أن الفرق بينهما مما اشتَبهَ على شيخ الإسلام ومن معه فيما ذهبوا إليه من الاستدلال لبدعية هذا الأذان بأن النبي ﷺ تركه مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع منه.

وعلى هذا فقد جاء هذا البحث لمباحثة الشيخ الغماري في تفريقه بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان في الدلالة على تحريم الفعل، وفي إفادةِ السكوت في مقام البيان الحصرَ دون إفادة السنة التركية إياه؛ وهو ما اقتضى التوطئة أولا بتقرير الفروق الأصولية بين قاعدة الاقتصار والسنة التركية، على الوجه الذي يَتمهَّدُ به الدليل على أنْ لا وجهَ للفرق الذي ادعاه الشيخ الغماري بينهما، وأنه لا يخلصه من إلزامه بدلالة السنة التركية على تحريم الفعل إلا إثباتُ تحريمه بدليل زائد عليها وعلى قاعدة الاقتصار.

الكلمات الدالة: الفروق الأصولية، السنة التركية، قاعدة الاقتصار في مقام البيان، عبدالله بن الصديق الغماري.

(*) أ.د. عارف عزالدين حسونة: أستاذ دكتور في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية القانون في جامعة الإمارات، منذ عام ٢٠١٦. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٥. والماجستير في الفقه وأصوله من جامعة آل البيت، عام ٢٠٠١. والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة آل البيت، عام ١٩٩٩. عمل عضو هيئة تدريس في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية منذ عام ٢٠٠٥م وحتى عام ٢٠١٦م.
وله العديد من الأبحاث العلمية المنشورة في مجلات عالمية محكمة. وله أربعة كتب محكمة ومنشورة، اثنان منها بتأليف منفرد.
الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، والسياسية الشرعية، والفقه المقارن.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري رحمه الله نوَّه بفرق بين السنة التركية وقاعدة السكوت في مقام البيان، عدَّه مما التبسَ على جِلَّةٍ من مجتهدي الأمة، وتخلصَ به من إلزامه بحجية السنة التركية في الدلالة على تحريم فعل المتروك وبدعيته، لمّا أقرَّ بحرمة ما ثبتتْ حرمتُه بها من الأذان للعيدين. وقد جاء هذا البحث – من ثم – للتعقيب على الشيخ، بدراسة ما ادعاه من ذلك الفرق أولا، ثم التنبيهِ على ما في جوابه به من قصور عن مدافعة ما أُلْزِمَ به، ثم اقتراحِ مخلِّصٍ من ذلك الإلزام يمنعه رأسا. وليس من مقصودي بعد هذا ولا قبله مباحثةُ الشيخ فيما تدل عليه السنة التركية من تحريم الفعل أو جواز الترك.

الدراسات السابقة:

لم أجد – في حد بحثي – من تعرض لبيان الفروق الأصولية بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان. كما لم أجد أيضا أية دراسة عُقِدتْ لمباحثة الشيخ الغماري فيما ذهب إليه من التفريق بين القاعدتين.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ والمنهج الاستنباطي، والمنهج النقدي.

خطة البحث: وضعت البحث على الصورة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الفروق الأصولية والسنة التركية والاقتصار في مقام البيان

المبحث الثاني: الفروق الأصولية بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان

المبحث الثالث: الفرق الأصولي بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان عند الشيخ الغماري والتعقيب عليه

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

ثبت المصادر والمراجع

المبحث الأول
مفهوم الفروق الأصولية
والسنة التركية والاقتصار في مقام البيان

أولا: مفهوم الفروق الأصولية:

يعرف علم الفروق الأصولية بأنه: «العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين، متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما»[١].

ثانيا: مفهوم السنة التركية:

قلَّ البحث الأصولي في السنة التركية – كما نبه عليه غير واحد من الباحثين قديما وحديثا[٢] – ولهذا لم أجد لتعريف السنة التركية إلا ثلاثة تعريفات:

أحدها: تعريف بن حنفية العابدين للسنة التركية بأنها: «ما تركه النبي ﷺ مما قام مقتضيه، وانتفى مانعه»[٣].

والثاني: تعريف محمد الجيزاني إياها بأنها: «تركه ﷺ فعل الشيء، مع وجود مقتضيه؛ بياناً لأمته»[٤].

وقد نبه الجيزاني في شرحه للتعريف إلى أن قيد (فعل) فيه: يراد به أن السنة التركية مخصوصة بتركه ﷺ الفعل لا القول؛ فيحترز بهذا القيد عن السنة التقريرية؛ فإنها من قبيل

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٨م، ط ١، ص١٢٣.

(٢) قال الزركشي: «القسم السابع: الترك. لم يتعرضوا لتركه ﷺ » (الزركشي، البحر المحيط، ج٣ص ٢٨١). وقال الدكتور أحمد كافي: «لقد تتبعت أثناء إنجازي بحث دبلوم الدراسات العليا دليلا يكاد يكون مغمورا في المظان الحديثية والفقهية والأصولية .. ألا وهو دليل الترك» (أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص٥). وقال الباحث محمد الجيزاني: «معظم الأصوليين لم يتعرض أصلا لذكر السنة التركية، ومن تعرض إليها منهم فعلى سبيل الإشارة»(الجيزاني، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، ص٥). وقال الباحث محمد ملاح : «لم أجد رغم سعيي وبحثي أن أحدا ممن كتب في أصول الفقه قد تحدث عن السنة التركية بصورة مباشرة» (ملاح، الترك عند الأصوليين، ص٢٦).

(٣) بن حنفية، السنة التركية/ درء الشكوك عن أحكام التروك، ص١٥.

(٤) الجيزاني، سنة الترك ودلالتها على الأحكام، ص٣٨.

السكوت، وهو ترك للقول.

كما نبه الجيزاني إلى أن مراده بقيد (مع وجود مقتضيه): الاحتراز عما ترك النبي ﷺ فعله؛ لعدم قيام سببه ومقتضيه في عصره ﷺ؛ فإن هذا من قبيل المصلحة المرسلة، لا من قبيل السنة التركية؛ لأن المصلحة المرسلة فعل شيء لم يكن في عصر النبي ﷺ، ثم قامت الحاجة إلى فعله بعد عصره، كما في جمع القرآن.

وكذلك قيْدُ (بيانا لأمته) في التعريف، يراد به: أن يقع هذا الترك من النبي ﷺ على وجه التشريع والبيان[1]؛ بأن يترك الفعل؛ ليبين لأمته أن المشروع فيما تركه: تركُه وعدمُ فعله؛ وأن فعله لذلك غير مشروع. وقد احتُرز بهذا القيد عما تركه ﷺ لا على وجه التشريع، بل لوجود مانع من فعله، سواء أكان المانع جبليا، أم تأليف القلوب، أم غير ذلك من موانع الفعل وعلل تركه[2]؛ فإن هذا كله يسمى تركا، ولكنه لا يسمى سنة تركية.

والثالث: تعريف محمد ملاح للترك الذي صرح بأنه عين السنة التركية، بأنه: «الأفعال الشرعية غير الخاصة، التي تركها الرسول ﷺ قصدا، مع القدرة على فعلها، وتوافر الدواعي لذلك، دون سبب للترك يبينه رسول الله ﷺ أو يشار إليه بالنص»[3].

وقد صرح ملاح بأن قيد (الأفعال الشرعية) يخرج به الأقوال، ويخرج به الأفعال غير التشريعية؛ وهي الأفعال الجبلية العادية التي يفعلها النبي ﷺ بوصفه بشراً.

وأن قيد (غير الخاصة) يخرج به التروك الخاصة به ﷺ، كتركه الأكل من الصدقة.

وأن قيد (قصدا) يخرج به الترك غير المقصود؛ كترك الذي في حال الغفلة أو النوم مثلا، ويسمى الترك العدمي.

وأما (قيد دون سبب للترك) فيُقصد به التركُ الذي لا سبب له إلا البيان؛ فيخرج به الترك الذي بسبب الخوف من افتراض الفعل على الأمة مثلا، كما في تركه ﷺ صلاة التراويح جماعة.

---

(١) انظر أيضا في تأكيد كون هذا الترك بيانا: الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ، ص٤٠٧ .
(٢) انظر: الجيزاني، سنة الترك ودلالتها على الأحكام ، ص٤٠-٤١ .
(٣) ملاح، الترك عند الأصوليين، ص٣٩ .

وظاهر من هذه التعريفات أنها متوافقة في تعيين حقيقة السنة التركية أنها ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع منه، إلا أن التعريفين الثاني والثالث استغنيا عن العبارة بانتفاء المانع، بعبارة أن يكون الترك لأجل البيان، لا لأجل وجود المانع. أو بأن يكون ترك الفعل بلا سبب للترك.

كما أن الجيزاني وملاح في تعريفيهما كانا صريحين في أن الترك في السنة التركية مختص بترك الفعل؛ فلا يدخل فيه ترك القول أيضا؛ لأن ترك القول سكوت، وهو – كما قال الجيزاني – سنة تقريرية لا تركية.

قلت: الصحيح أن السنة التقريرية مختصة بالسكوت عن الإنكار لا غيرُ[1]؛ فلا تشمل السكوت عن الجواب – مثلا – ولا السكوتَ عن بيان ما يحتاج من التكاليف الشرعية بيانا أو مزيدَ بيان؛ وعلى هذا فإن السنة التركية لا تشتبه بالسنة التقريرية، إلا حين يكون ترك القول سكوتا عن الإنكار؛ أما حين لا يكون سكوتا عنه، فلا يمتنع أن يَدخل في السنة التركية، وأن يتضمنه تعريفها لذلك. ولعل من أمثلة هذا السكوت: تركَ النبي ﷺ التلفظ بالنية في الصلاة؛ فهو سكوت لا عن الإنكار– فليس هو لذلك سنة تقريرية – وهو ترك للقول لا للفعل؛ وقد أدخله بعض العلماء في السنة التركية، حين حكموا ببدعيته؛ لكونه متروكا مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع منه.

قال الدكتور محمد الأشقر في ترك القول من تروك النبي ﷺ: «وهو على منزلتين؛ لأنه إما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عدا الإنكار ... وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير ... وإن كثيرا من الأصوليين يفردونه عن التروك»[2].

على أن بالإمكان أن يقال: إن أكثر من تكلم من الأصوليين في الترك – على قلة كلامهم فيه – إنما قصدوا بتروك النبي ﷺ تركَ الفعل خاصةً، دون ترك القول أيضا؛ ولهذا أفردوا السنة التقريرية عن سائر تروكه ﷺ؛ فيكون اختصاص السنة التركية بترك الفعل ثابتا بالاستعمال العرفي الاصطلاحي، لا بطريق الاحتراز عن اشتباهها بالسنة التقريرية.

(١) انظر اختصاص السنة التقريرية بالسكوت عن الإنكار، في: الأشقر، أفعال الرسول ﷺ، ج٢ص٤٧–٤٨

(٢) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ، ج٢ص٤٧–٤٨.

وعلى أية حال فإن بين الباحثين خلافا في أن الترك في السنة التركية أيعم ترك القول أيضا، أم يُخْتَصُّ بترك الفعل حصرا؟ فذهب بعضهم إلى أن السكوت داخل في الترك، وذهب بعضهم إلى أنه غير داخل فيه.

قال الدكتور الأشقر في الترك الوجودي الذي هو السنة التركية: «وهذا القسم نوعان، الأول: ترك الفعل ... والثاني: ترك القول»(١).

وقال الدكتور زنكي: «ويدخل في تروكه ﷺ سكوتُه عن قول، أو إعراضه عنه»(٢).

وقال الباحث الإتربي: « فالسكوت إذن أحد صور الكف؛ لأنه في حقيقة الأمر امتناع عن القول؛ فيكون داخلا في معنى الترك اللغوي، وكذلك في المعنى المراد في هذه الدراسة»(٣). مع أن الدراسة في (التروك النبوية).

وفي المقابل قال الشيخ الغماري حاصراً السنة التركية في ترك الفعل: «نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانه: أن يترك النبي ﷺ شيئا لم يفعله»(٤). ولا شكَّ أن الفعل لا يشمل القول(٥).

وعرَّف الدكتور قطب سانو الترك بأنه: «الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه، بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول ﷺ، أي الأفعال التي أعرض عن فعلها، مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة»(٦).

هذا وينبغي تتميم الكلام في تعريف السنة التركية ههنا بالتنبيه على أمرين:

أحدهما: أن السنة التركية المقصودة بالبحث فيها ههنا محصورةٌ في الترك في باب العبادات فقط، دون باب المعاملات، أو العاديات أيضا؛ لأن بدعيَّةَ فعل ما ترك النبي ﷺ فعله في باب العبادات مؤسَّسةٌ على أن الأصل فيها الحظر والتوقيف، وأنْ لا يجوز منها لذلك إلا ما ورد بجوازه الدليل التفصيلي أو الجملي(٧)؛ ولا كذلك المعاملات والعادات؛ إذ الأصل فيها

(١) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ، ج٢ص٤٧-٤٨.
(٢) الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ، ص٣٩٣.
(٣) الإتربي، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ص٥٦.
(٤) الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص٩.
(٥) نعم الفعل يشمل السكوت – وهو ترك القول – ولكنه لا يشمل القول.
(٦) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص١٣٢.
(٧) لكن على خلاف بين العلماء في كفاية الدليل الجُمْلي العام من عموم نص أو إطلاقه، أو قاعدة عامة،

الإباحة لا الحظر؛ فلا يكون فعل ما ترك النبي ﷺ فعله منها بدعة[1].

والثاني: أن الترك ينقسم إلى قسمين[2]:

القسم الأول: الترك الوجودي، وهو: الترك الذي للتارك فيه قصدٌ إليه، وهو المسمى بالكَفِّ. وهو المقصود بالترك في تعريف السنة التركية، وهو الترك الذي به يتعلق الثواب والعقاب إذا ترك المكلف المناهيَ الشرعية.

والقسم الثاني: الترك العدمي، وهو: الترك الذي في التارك غفلة عنه؛ بحيث إنه لذلك لم يقصد إليه. وليس هو مراداً هنا؛ لأنه ليس إلا عدم فعل؛ والثواب والعقاب لا يتعلقان بالعدم؛ بخلاف ما لو قصد المكلف إلى الترك – وهو الترك الوجودي – فإن الثواب والعقاب يتعلقان به حينئذ؛ لا من جهة الترك نفسه، بل من جهة القصد إليه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي التَّرْكِ : هَلْ هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ أَوْ عَدَمِيٌّ؟. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ وُجُودِيٌّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ – كَأَبِي هَاشِمِ بْنِ الْجِبَائِيِّ – إنَّهُ عَدَمِيٌّ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ يُعَاقَبُ عَلَى مُجَرَّدِ عَدَمِ الْفِعْلِ، لَا عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ. وَيُسَمُّونَ (المذمية)؛ لِأَنَّهُمْ رَتَّبُوا الذَّمَّ عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ. وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: التَّرْكُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ؛ فَلَا يُثَابُ مَنْ تَرَكَ الْمَحْظُورَ إلَّا عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ. وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ إنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ»[3].

ثالثا: مفهوم الاقتصار في مقام البيان:

المقصود بالاقتصار في مقام البيان: أن يبيِّنَ الشارع حكما – بقوله أو بفعله – ويقتصرَ في بيانه على بعض الأمور؛ فإن هذا الاقتصار يقتضي حصرَ الحكم في المذكور أو المفعول،

أو قياس، وهو عين خلافهم في أن ما ترك النبي ﷺ فعله – مع قيام المقتضي وانتفاء المانع – مما له في الشرع أصل جُمْليٌّ عام، أيكون فعله بدعة شرعية أم لا (انظر هذا الاختلاف في تعريف البدعة في : ابن حجر، فتح الباري، ج١٣ص٢٥٣ والصنعاني، سبل السلام، ج١ص٣٦٨–٣٦٩).

(١) على أننا مع هذا وجدنا من المعاصرين من أدخل البدعة حتى في باب المعاملات إذا فعل المكلف منها ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه من المصلحة وانتفاء المانع منه؛ لأن تركه مع وجود مصلحته التي تقتضيه، دل على أن مصلحته تلك موهومة لا حقيقية؛ فلم يجز اعتبارها لذلك في تجويزه وفعله (انظر من هؤلاء المعاصرين: الإتربي، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ص٤١٧–٤١٨).

(٢) انظر هذين القسمين في: الإتربي، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ص ٥١ .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٤ص ٢٨١–٢٨٢.

دون غيره مما سكت عنه أو ترَكَ فعلَه[١]، إلا أن يقوم الدليل على عدم إرادة الحصر.

وبعبارة أخرى: «فإن المقام أو السياق متى ما كان مقامَ بيانٍ لحكم شرعي، واقتُصِرَ في ذلك البيان على بعض الأفراد دون غيرها، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم فيها، دون ما سواها»[٢].

وقد يُعَبَّرُ عن الاقتصار في بعض صيغ القاعدة بلفظ السكوت؛ فيقال: (السكوت في مقام البيان يفيد الحصر)[٣]. والمقصودُ بالسكوت حينئذ: الكفُّ عن تشريع حكم، أو عن مزيدِ بيانٍ وتفصيل، مع أن سبب البيان والتشريع قائم[٤].

كما أن من بعض صيغ القاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر)[٥]، بدل (يفيد الحصر). وهو بيانٌ لطريق إفادةِ الاقتصارِ الحصرَ أنها الاقتضاءُ والاستلزامُ العقليُّ، لا الوضع اللغوي؛ لأن الاقتصار في مقام البيان لو لم يكن للحصر، للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وهو ممتنع في حق الشارع؛ لما فيه من تكليف ما لا يطاق، حين لا يبين الشارع بعض المطلوبات، عند الحاجة إلى بيانها من أجل العمل[٦].

قلت: على أن هذا التلازم بين الحصر والاقتصار في مقام البيان مشروطٌ بأن يتمحَّض الاقتصار للحصر- بأن لا يدلَّ دليلٌ على عدم إرادة الحصر به - وبأن يكون البيانُ وقع وقتَ الحاجة إليه من أجل العمل؛ وإلا فإن الاقتصار في البيان قبل الحاجة إليه، ينبغي أن لا يستلزم الحصرَ؛ لجواز تأخيرِ استكمال البيان إلى وقت الحاجة؛ ولهذا كان الممتنعُ في حق الشارع لا تأخيرُ البيان مطلقاً، بل تأخيرُه عن وقت الحاجة.

المبحث الثاني
الفروق الأصولية بين السنة التركية

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٢٣ص٣٢٤ بتصرف.
(٢) العريني، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر/ دراسة تأصيلية تطبيقية، ص١٤٥.
(٣) انظر هذه الصيغة في: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٢ص٣٤١ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٢٣ص٣٢٣ والغماري،، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص٢٥.
(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٥ص٢٠٣ .
(٥) انظر هذه الصيغة في : الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج٣ص٤١٦.
(٦) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٢٣ص٣٢٥.

وقاعدة الاقتصار في مقام البيان

بالتأمل والمقارنة بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان، يظهر أن بينهما نوعين من الفروق، أحدهما: فروق حقيقية مؤثرة في جِهَتَي رتبةِ الدليل، وقوةِ دلالته. والثاني: فروق صورية شكلية تتعلق بالنسبة اللفظية بينهما من عموم وخصوص ونحو ذلك.

ونبدأ فيما يأتي بالفروق الصورية الشكلية؛ ليكونَ تقريرُها مقدمةً لتقرير الفروق الحقيقية المؤثرة، فنقول:

تتلخص الفروق الصورية الشكلية بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان، في أربعة فروق:

الفرق الأول: أن ترك القول – وهو السكوت – إن قلنا بدخوله في السنة التركية، فقد ترتب أنَّ السنة التركية مساويةٌ لقاعدة الاقتصار في شمول كل منهما للقول والفعل. وإن قلنا بعدم دخوله فيها؛ فقد ترتب أن قاعدة الاقتصار أعم منها؛ إذ تعم القاعدةُ ترك الفعل وترك القول، في حين أن السنة التركية مختَصةٌ بترك الفعل؛ فبينهما من جهة الترك لذلك عمومٌ وخصوص مطلق؛ إذ تجتمعان في ترك الفعل، وتنفرد قاعة الاقتصار – وهي الأعم – في ترك القول، ولا تنفرد السنة التركية بترك الفعل؛ بما أن قاعدة الاقتصار معها في تناوله.

والفرق الثاني: أن قاعدة الاقتصار لا تكون إلا في صورة الاقتصار؛ ضرورةَ كونِها اقتصاراً. أما السنةُ التركية فقد تكون في صورة الاقتصار، وقد لا تكون في صورته؛ لأنها قد تكون بفعل أمور، وتركِ ما عداها من موضوعها وقضيَّتِها، وقد تكون بترك فعلٍ، بدون فعل أمورٍ من موضوعه وقضيته.

فمن الصورة الأولى: اقتصارُه ﷺ في بيان ما يُفْعَل بشهيد المعركة على دفنه والصلاة عليه، وتركُه تغسيلَه.

ومن الصورة الثانية: تركُه ﷺ الاحتفال بمولده؛ إذ ليس مع تركه الاحتفالَ به فعلُ أمور في بيان ما يُفعل في يوم مولده.

على أن استقراء السنة التركية دل على أن أكثرها إنما وقع في صورة الاقتصار، وقلَّ

أن تقع في غير صورته؛ وهو ما يُوهِنُ التفريقَ بينها وبين قاعدة الاقتصار في الدلالة على الحصر، كما يأتي بيانه.

والفرق الثالث: أن قاعدة الاقتصار يصح بداهةً أن تدل في الزائد على عدم وجوبه[١]، واختلفوا في دلالتها على تحريمه[٢]. أما السنة التركية فاختلفوا في صحة دلالتها في فعل المتروك على عدم وجوبه، واختلفوا في صحة دلالتها على تحريمه؛ فذهب فريق إلى أنها لا تدل إلا على تحريمه؛ فلا تدل على عدم وجوبه البتةَ[٣]، وذهب فريق إلى أنها تدل على عدم وجوبه، ولا تدل على حرمته البتةَ. ومن ثم فليس مما تدل عليه السنةُ التركيةُ عند الفريق الأول عدمُ الوجوب، ولا مما تدل عليه عند الفريق الثاني التحريمُ[٤].

والفرق الرابع: أن إفادةَ الاقتصار في مقام البيانِ الحصرَ، هو دائما وجهُ دلالة قاعدة الاقتصار على حكم الزائد؛ لأن حكمه مستفاد من أن حصر الحكم في المذكور دال على حكم المسكوت؛ إما بمفهوم الحصر المخالف، وإما بإشارة النص من الحصر، كما يأتي. أما السنة التركية: فلا تكون إفادةُ الاقتصار في مقام البيانِ الحصرَ من أوْجُهِ دلالتها على تحريم الزائد أو كراهته إلا حين تكون في صورة الاقتصار، أما حين لا تكون في صورته، فإن إفادة

(١) إذ لو وجب فعله، لما جاز تركه.

(٢) فمن دلالة الاقتصار على عدم الوجوب في الزائد: الاقتصار في مقام بيانِ جزاءِ القتل العمدِ على الجزاء الأخروي، والسكوتُ عن ذكر الدية معه؛ فإنه دل في الدية على عدم الوجوب.
وأما الخلاف في دلالة الاقتصار على التحريم: فكما في الاقتصار في مقام بيان ما يُعْمَلُ في الشهيد على دفنه، والصلاة عليه، وتَرْكِ تغسيلِه؛ فإنه دل في تغسيله عند بعض العلماء على حرمته، ودل عند بعضهم على كراهته(انظر: الخلاف في: الجلال المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ص١٣٣). وبالجملة فقد اتفقوا على عدم وجوب تغسيله، وإنما اختلفوا في حرمته، ومثل هذا يقال في كل زائد على المحصور المقتَصَرِ عليه في باب العبادات، أعني أنهم يتفقون على عدم وجوبه، ويختلفون في حرمته.

(٣) اللهم إلا من جهة أن المحرَّم ليس بواجب، ولكن ليس هذا مرادا بنفي الوجوب هنا؛ إذ المراد به: أن فعله جائز لا واجب؛ ولهذا فإن من قال إن الترك يدل على عدم الوجوب، لم يقصد أنه قد يدل على التحريم، بل جزم بأن التحريم لا يثبت به.

(٤) وهذا الاختلاف بين الفريقين هو عين اختلافهم في أن ترك النبي ﷺ الفعل مع قيام المقتضي وانتفاء المانع أيدل على تحريم فعله وبدعيته، أم لا يدل إلا على جواز تركه، وعدم وجوب فعله ؟ وليس من مقصودي هنا بحث هذه المسألة، وهي مبسوطة في بعض المصادر القديمة، وكثيرٍ من المراجع المعاصرة التي أحلت في بعض المباحث عليها.

الاقتصارِ في مقام البيان الحصرَ ليس من أوْجُهِ دلالتها على ذلك، بل وَجْهُ دلالتها عليه حينئذ هو – وحسبُ – أن ترك الفعل مع قيام مقتضيه وانتفاءِ المانع منه، لا بد أنه لحرمته وبدعيته، أو – في القدر المتيقن – لكراهته، أو أولوية تركه.

وبعبارة أخرى: فإن السنة التركية قد تكون في صورة الاقتصار في مقام البيان، وقد لا تكون في صورته؛ وهي لذلك قد تفيد الحصر، وقد لا تفيده. ولكنها حين لا تكون في صورة الاقتصار– فلا تفيدُ الحصرَ– لا يتعين أن لا تدلَّ على تحريم فعل المتروك أو كراهته؛ لأن فعله وإن لم يكن زيادةً على محصور، إلا أنه فِعْلٌ لما ترك النبي ﷺ فعلَه مع قيام مقتضيه وانتفاء المانع منه؛ فيكون حكم فعلِه – من الكراهة أو التحريم – مستفادا لذلك من كونه متروكاً مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، لا من كونه زيادةً على محصور بالاقتصار عليه من قول أو فعل؛ وذلك كما مثَّلنا به آنفا من ترك النبي ﷺ الاحتفال بمولده.

أما الفروق الجوهرية المؤثرة في رتبة الدليل، وقوة دلالته بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار، فتتلخص في فرقين رئيسين، هما:

الفرق الاول: أن السنة التركية من قبيل السنة الفعلية لا غيرُ، سواء أكانت في صورة الاقتصار أم في غير صورته، وسواء أكانت تركا للفعل، أم تركا للقول. أما الاقتصار في مقام البيان: فقد يكون سنةً فعليةً – وهذه حالئذ السنة التركية التي في صورة الاقتصار– وقد يكون سنةً قوليةً، وقد يكون قرآنا؛ فلا يكون سنة رأساً.

أما أن السنة التركية من قبيل السنة الفعلية لا غيرُ في جميع أحوالها: فلأن الراجح عند جمهور الأصوليين[1] أن الترك – الوجودي – فعل؛ بما هو كفٌّ توجَّهَ قصدُ التاركِ إليه، سواء أكان تركَ فعلٍ، أم تركَ قول. بل إنَّ بالنظر إلى أن الترك فعل، أدخله بعض العلماء في لفظ (فِعْلٍ) من تعريف السنة بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. فتخلَّصَ

(١) انظر تفصيل الخلاف في أن الترك فعل أم لا، وترجيح أنه فعل، في : الإتربي، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ص٦٠–٧٢.

بذلك من الاعتراض بعدم شمولِ تعريفِها السنةَ التركية[١]. وكذلك سوَّغَ بعض العلماء قلَّة تعرض الأصوليين للسنة التركية، بأنها من مشمولات السنة الفعلية، وأن الأصوليين لذلك أعطوا تروكَ النبي ﷺ حكمَ أفعاله[٢]؛ حتى إن مما يُتَمَسَّكُ به في منع دلالة السنة التركية على تحريم الفعل: أنها سنة فعلية؛ فيكون لها حكم فعْلِه ﷺ، وقد رجحوا في فعله المجرد عن قرينة الوجوبِ أنه للإباحة أو للندب لا للوجوب؛ فكذا تركُه ﷺ إذا تجرَّدَ عن قرينة الوجوب؛ لا يكون واجبَ الترك؛ فلا يكون مُحَرَّمَ الفعل.

وإذا ثبت هذا الفرق، فقد ثبت تأثيرُه في قوة الدلالة بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان، كلما كان الاقتصارُ على قول لا فعل، أو كان قرآنا لا سنة؛ لأن الأصوليين متفقون على أن القرآن أقوى من السنة[٣] في الرتبة، وأن الحكم الثابت به آكد من الحكم الثابت بها[٤]، وهم مختلفون في أن السنة الفعلية أهي أقوى أم القولية، أم هما سواء[٥]؟. فعلى القول بأن السنة الفعلية أقوى: تكون السنةُ التركية التي في صورة الاقتصار أقوى في الدلالة من قاعدة الاقتصار إذا كان الاقتصارُ على قول لا فعل. وعلى القول بأن السنة القولية أقوى: تكون قاعدة الاقتصار أقوى في الدلالة من السنة التركية، كلما كان الاقتصار على قول لا فعل.

والفرق الثاني: أن قاعدة الاقتصار في مقام البيان إذا لم تكن اقتصارا على أفعال[٦]؛ فإن دلالتها على حكم

الزائد حالئذ دلالةٌ عقلية لفظية؛ لأنها دلالة التزامية ناشئة عن اللفظ لا عن الترك؛ ولهذا

(١) انظر: الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ٨١ .
(٢) أنظر التسوية بين الفعل والترك في الحكم، في : الجصاص، الفصول في الأصول،ج٣ص٢٢٨ والأشقر، أفعال الرسول ﷺ، ج٢ص٥٧ .
(٣) انظر هذه القاعدة في: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٥٩ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ص١٥٦ .
(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٢٨ص١٦٦.
(٥) انظر هذا الخلاف في: السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١ص ٣١١ وابن مفلح، أصول الفقه، ج ١ص ٣٦١ .
(٦) وإن شئت قلت: إن لم تكن في صورة السنة التركية من صور الاقتصار.

اختلف الأصوليون في أن دلالتها على الحصر[١]– الدالِّ على حكم الزائد – أهي إشارة نص، أم مفهومُ حصرٍ مخالف[٢]؟، مع أن دلالة كلٍّ من المفهوم والإشارة دلالةٌ عقلية لفظية، وبخاصة إشارةَ النص منهما[٣]؛ وهي التكييف الراجح لدلالة الاقتصار على الحصر.

أما السنة التركية إذا لم تكن تركا للقول، فإن دلالتها على حكم المتروك دلالةٌ عقليةٌ غير لفظية، سواء أكانت في صورة الاقتصار، أم في غير صورته؛ ذلك لأن الترك ليس لفظا رأساً[٤]؛ فلا تكون الدلالة العقلية الالتزامية الناشئة عنه ناشئةً عن لفظ؛ فلا تكون لذلك دلالةً لفظيةً، بل دلالةً عقليةً صِرْفةً.

وإذا ثبت هذا الفرق، فقد بَقيَ البحثُ في أنَّ دلالة السنة التركية على حكم الزائد، حين لا تكون تركا لقول – أهي أقوى من دلالة قاعدة الاقتصار عليه، حين لا تكون اقتصاراً على أفعال، أم الصحيحُ العكسُ؟.

وأرى[٥] – والله أعلم – أن دلالة قاعدة الاقتصار أقوى، لأنَّ الدلالة العقلية اللفظية أقوى من الدلالة العقلية الصِّرْفة؛ إذ القولُ أقوى من الفعل على المختار[٦]، واللازمُ العقلي عن اللفظ لذلك أقوى من اللازم العقلي عن الفعل؛ لأن ما لزم عن الأقوى، فهو

(١) يلاحظ هنا أن دلالة الاقتصار في مقام البيان على الحصر ليست لفظية وضعية؛ لأنها لم تثبت بألفاظ الحصر الموضوعة له لغةً – وهي إنما، والاستثناء بعد النفي، وتقديم المعمولات، وتقديم المسند – بل ثبتت باللزوم العقلي عن كون الشارع في مقام يقتضيه عقلا بيانَ كلِّ الحكم، لا بعضِه؛ وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وبهذا يثبت أن دلالة الاقتصار على الحصر عقلية لفظية، لا لفظية وضعية.

(٢) انظر تفصيل هذا الخلاف والترجيح فيه، في: العريني، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، ص١٤٩–١٥٤.

(٣) انظر كون الإشارة دلالة لفظية، في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ص١٠٦ .

(٤) انظر التصريح بأن الترك ليس لفظا، في: الأشقر، أفعال الرسول، ج٢ ص٨٣ حيث قال: «وإنما قالوا: (ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم)، ولم يجعلوه عموما؛ لأن العموم عندهم من عوارض الألفاظ، وليس الترك لفظا حتى يقال هو عام».

(٥) لم أجد – في حد بحثي – من تكلم من الأصوليين أو المناطقة في الترجيح بين الدلالة العقلية الصرفة، والدلالة العقلية اللفظية؛ فكل ما وجدته كلام في الترجيح بين العقلية اللفظية وغير اللفظية، والوضعية اللغوية.

(٦) انظر هذا الترجيح في: ابن مفلح، أصول الفقه، ج١ص ٣٦١ وفيه أن من مرجحات القول على الفعل – ومنه هنا الترك – أن الفعل يدل بواسطة أن النبي ﷺ لا يفعل محرما، حين أن القول يدل بلا واسطة. قلت: دلالة الترك هنا بواسطة أن النبي ﷺ لا يترك ما وجد مقتضي فعله بلا مانع منه، إلا لحكم فيه.

أقوى؛ تبعاً لقوةِ أصله؛ وإلا فإنَّ الدلالتين سواء في جهة كونِ كلٍّ منهما عقليةً، وفي جهة كونِ كلٍّ منهما ظنية[1].

وأيضا: فإن احتمال وجود المانع من القول أندرُ من احتمال وجود المانع من الفعل؛ لأن موانع الفعل أكثر، ولأن كثيرا مما يَمنع الفعل لا يَمنع القول[2]. وإذا ثبت هذا فقد لزم أن الظن بانتفاء المانع من ذكر الزائد في الاقتصار حين يكون اقتصارا على قول، وفي السنة التركية حين تكون تركا له – أغلب وأقوى من الظن بانتفاء المانع من فعل المتروك في الاقتصار حين يكون اقتصارا على أفعال، وفي السنة التركية حين تكون تركا له. ولا شك أن ما كان الظن به أغلب، فهو أقوى في الدلالة والحجية مما الظن به أقل.

على أن من الجائز – مع هذا – أنَّ دلالة السنة التركية أقوى، لأن الدلالة العقلية الصِّرْفة أقوى من الدلالة العقلية اللفظية، من جهةِ أنَّ العقلية الصَّرِفة أصلُ العقلية اللفظية، وأنَّ الأصل أقوى من الفرع.

المبحث الثالث

الفرق الأصولي بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان عند الشيخ الغماري والتعقيب عليه

تحت عنوان (إزالة اشتباه)، قال الشيخ عبدالله الغماري رحمه الله: «.. وقسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي لفعله في عهده، وهذا الترك يقتضي منع المتروك ... ومثَّل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلاة العيدين ... وذهب إلى هذا أيضا الشاطبي، وابن حجر الهيثمي،

(١) أما أن الاقتصار في مقام البيان ظني الدلالة على الحصر– ثم على حكم الزائد – فلأن الاحتمال قائم أن يكون الاقتصار لغير الحصر من الأغراض، كالتنبيه على خطر المذكور إن كان الحصر بالقول. ولأن تعليل المحصور بعلة متعدية مؤذنٌ بالقياس عليه وإبطال الحصر فيه لذلك، كما في الحصر في الأصناف الخمسة في تحريم ربا الفضل.
وأما أن السنة التركية ظنيةُ الدلالة على حكم المتروك، كلما لم تكن في صورة الاقتصار: فذلك إما لتعذر القطع بقيام المقتضي لفعله، أو انتفاء المانع منه، وإما لأن تركَه محتمِل أن يكون – في القدر المتيقن منه – لأولوية تركه، أو لكراهة فعله، أما كونُه لحرمة فعله، فقدر مشكوك، أو هو – على أبعد تقدير – مظنون.

(٢) كما في خوف الفتنة من هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد ابراهيم عليه السلام، فهو مانع من ذلك الفعل، لكنه لم يمنع النبي ﷺ من إبداء رغبته بذلك وبيان مشروعيته بالقول.

وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان، صحيح أن الأذان في العيدين بدعة غير مشروعة، لا لأن النبي ﷺ تركه، لكن لأنه ﷺ بيَّنَ في الحديث ما يعمل في العيدين، ولم يذكر الأذان؛ فدل سكوته على أنه غير مشروع. والقاعدة أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر. وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التي نهت عن السؤال ساعة البيان ... وفي هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة، وهي غير الترك الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة؛ فخلْطُ إحداهما بالأخرى مما لا ينبغي؛ ولذا بينت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد، وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة، والحمد لله»[1] .

والواقع أن الغماري – رحمه الله – حيث فرَّق بين السنة التركية وقاعدة السكوت في مقام البيان، لم يبين وجه الفرق بينهما، والذي استظهرته من كلامه أنه يفرِّق بينهما إما بأن قاعدة السكوت تدل على الحصر، حين أن السنة التركية لا تدل عليه؛ فلا يدل الحصر من ثَمَّ على حكم الزائد. وإما بأن مبنى السنة التركية على الترك، حين أن مبنى قاعدة السكوت في مقام البيان على السكوت، مع أنَّ السكوت ليس تركا، وأنَّ السكوتَ في مقام البيان إذا كانَ حجةٌ عنده في الدلالة على تحريم فعل المسكوت عنه وبدعيته، فإن الترك – وليس منه السكوتُ – ليس حجة عنده في الدلالة على تحريم فعل المتروك وبدعيته، ولو مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع منه؛ فافترق لذلك الأمران.

يقول الباحث محمد الإتربي: «إذن فالشيخ الغماري يفرق بين السكوت عن البيان، وبين الترك، ويرى أن السكوت عن البيان يفيد التحريم، بينما لا يفيد التركُ ذلك ... كما أنه يرى أن السكوت في مقام البيان – الذي يدل على الحصر – ليس تركا؛ وبناء على ذلك يصح القول إن ترك الفعل لا يدل – عند الشيخ الغماري – إلا على الجواز، مهما كانت مقتَضَيات الترك»[2].

ويقول الدكتور أحمد كافي : «الترك ليس دليلا[3]، وممن انتصر للقول بأن الترك ليس دليلاً الشيخ أبو الفضل عبدالله محمد الصديق الغماري في رسالته (حسن التفهم والدرك

(١) الغماري، حسن التفهم والدرك، ص٢٤–٢٥.
(٢) الإتربي، التروك النبوية، ص٢٦٣.
(٣) يعني أن الترك إما ليس دليلا لإثبات تحريم الفعل، وإما ليس دليلا مطلقا، كما يأتي بيانه من مذهب الغماري في الترك.

لمسألة الترك)»[1].

وإذا كان هذا كذلك، فإن مما يُستَدْرَكُ به على الشيخ فيما استظهرته من وَجْهَيْ قولِه بالفرق بين قاعدة الاقتصار والسنة التركية – ما يأتي:

× أما التفريق بينهما بأن قاعدة السكوت تدل على الحصر، حين أن السنة التركية لا تدل عليه؛ فلا يدل الحصر من ثَمَّ على حكم الزائد – فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أن السنة التركية إن لم تكن في صورة الاقتصار: فيبقى أن السكوت في مقام البيان يدل على حكم في المسكوت عنه، بلا توقف على حصر، كما في السنة التقريرية؛ فكذلك الترك ينبغي أن يدل على حكم في المتروك، بلا توقف على حصر، كلما كان تركُه بياناً، وكان مع قيام المقتضي لفعله، وانتفاء المانع منه.

وإن كانت – وذلك أغلبُ صورتَيْها – اقتصاراً على أفعال وتركِ ما عداها من موضوعها وقضيتها: فالاقتصار في مقام البيان يدل على الحصر، سواء أكان اقتصاراً بالسكوت عن ذكر الزائد، أم بترك فعله؛ إذْ لا فرق بين الحالين إلا أن المحصور فيه في السنة التركية مفعولاتٌ، حين أنه في قاعدة السكوت مقولاتٌ، وهو فرق لا يؤثر بمنع إفادةِ الاقتصار الحصرَ؛ ولهذا فإنَّ الاقتصار إذا كان حجة حين يكون اقتصارا على مقولٍ وسكوتاً عن ذكر ما عداه، فقد وجب أن يكون حجة أيضا حين يكون اقتصاراً على مفعول، وتركاً لفعل ما عداه؛ إذ الاقتصار في الحالين حاصل.

ولعله لهذا عدَل بعضُ العلماء عن العبارة بلفظ السكوت إلى العبارة بلفظ الاقتصار؛ أعني ليعمَّ الاقتصارُ ما كان اقتصاراً على مقول، وما كان اقتصاراً على مفعول. أما العبارة عن الاقتصار بالسكوت في بعض صيغ القاعدة فلا يقصد به أن الحصر لا يفيده إلا السكوتُ، بل يفيده مطلقُ الاقتصارِ في مقام البيان، سواء أحصل بالسكوت، أم بالترك، وما التعبير بالسكوت بدلَ الاقتصار إلا لغلبة الاقتصار بالسكوت على الاقتصار بالترك في عادة الشارع، وهو لذلك من قبيل إطلاق الجزء على الكل.

(١) أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص١٥٤.

والوجه الثاني: أن السكوت في مقام البيان لا يدل على الحصر إلا إن كان سكوتا عما عدا المذكور من موضوعه وقضيته، وليس هذا إلا اقتصاراً؛ فوجب أن كل اقتصار يدل على الحصر، ولو كان اقتصاراً بالفعل لا بالقول، وهو الحاصل في أغلب صورتي السنة التركية، بل هو الحاصل بعينه أيضاً في ترك النبي ﷺ الأذان لصلاة العيدين.

× وأما التفريق بين قاعدة الاقتصار والسنة التركية بأن السكوتَ في مقام البيان حجة في الدلالة على تحريم فعل المسكوت وبدعيته، حين أن الترك – وليس منه السكوتُ – ليس حجة في الدلالة على ذلك، ولو مع قيام مقتضي الفعل وانتفاء المانع منه، فجوابه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنْ لا وجهَ للتفريق بين ترك القول وترك الفعل لا في أصل الدلالة على الحكم، ولا في نوع **الحكم المدلول**(١)؛ لأن كلا منهما ترك، ولا مزية لكون المتروك قولاً على كونه فعلاً في الدلالة على الحكم، كلما كان الترك أو السكوت في مقام البيان؛ وبخاصة أن الترك في السنة التركية لا يكون دليلاً إلا إن تمحَّضَ بياناً، بسقوط احتمال كونه لغير البيان من أسباب الترك.

وعلى هذا فما دل عليه السكوت في مقام البيان من حكم الزائد، فقد وجب أن يدل عليه الترك أيضا إذا كان في صورة الاقتصار؛ لعدم الفرق بينهما في الدلالة ولا المدلول.

على أنَّ السكوت في مقام البيان نعم يفيد الحصر؛ لكنه – على الراجح – لا يدل في القدر المتيقن إلا على كراهة الزائد أو أولوية تركه، أما حرمتُه فقدْرٌ مشكوك لا يثبت إلا بدليل زائد؛ والسكوتُ في مقام البيان في ذلك كالسنة التركية؛ وحينئذ لا يكون السكوت عن الأذان لصلاة العيدين – مثلا – دليلاً على تحريمه؛ بل لا يَحرُم إلا بدليل زائد على مجرد السكوت عنه في مقام بيانِ ما يُعمل في العيد.

والوجه الثاني: أنَّ ترك الفعل إذا كان فعلاً؛ لأنه كفٌّ؛ فإن ترك القول – وهو السكوت

(١) يعني بحيث إن دلَّ تركُ الفعل على حرمة فعله، أو كراهته، أو أولوية تركه؛ فإن ترك القول يدل على ذلك بعينه أيضا، بلا فرق بينهما في نوع الحكم.

– فعل أيضا؛ لأنه كفٌّ؛ وإذا كان كلٌّ من الترك والسكوت فعلاً، وكان السكوت منهما دليلاً؛ فقد وجب أن الترك أيضا دليل؛ لأن كون الفعل دليلاً لا يختلف بين فعل وفعل، كلما صَدَرا عن فاعل واحد.

وأيضا: فإن فعل النبي ﷺ كقوله في أنه مفيد لحكم شرعي؛ فإذا كان ترك القول دليلاً في إفادته، فقد وجب أن ترك الفعل دليل في إفادته أيضا؛ اعتبارا بأن الحاصل في الحالين إفادةٌ بالترك.

والوجه الثالث: أن ترك القول إن دخل في السنة التركية – والظاهرُ أن الغماريَّ لا يقول بدخوله[1] – لم يبق وجه للتفريق بين السكوت في مقام البيان، والسكوت في السنة التركية، كلما كانت تركاً للقول؛ إذ الحاصل في الحالين السكوت، ومن احتج بالسكوت في مقام البيان، فقد وجب أن يحتج بالسكوت في السنة التركية، بما هو سكوت أيضا، وفي مقام البيان أيضا؛ فإنَّ شرْطَها أن يتمحض الترك للبيان.

فهذه جملة ما يُستَدْرَكُ به على الشيخ فيما استظهرته من وَجْهَيْ قولِه بالفرق بين قاعدة الاقتصار والسنة التركية.

أما الاستدراك عليه في خصوص دعواه أن حرمة الأذان لصلاة العيدين وبدعيته إنما ثبتت بقاعدة السكوت في مقام البيان، ولا تثبت بالسنة التركية؛ فيتلخص في أمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ إنما فعل ما يُفْعَل في العيدين، وترك الأذان لصلاتهما، لا أنه ذَكَرَ ما يُعْمَل في العيدين، وسكت عن ذكر الأذان لصلاتهما؛ وحينئذ يلزم الشيخ أن لا يقول ببدعيَّة الأذان لصلاتهما وعدم مشروعيته؛ بما أن الحاصل تركُهما، لا السكوت عنهما، وأن ترك الفعل عنده ليس دليلاً مطلقاً، أو ليس دليلاً في إفادة أكثرَ من جواز الترك.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»[2].

(١) وحينئذ لا يلزم الغماري أن يحتج بنوع من السنة التركية – هو أن تكون تركا للقول – لزوما عن احتجاجه بالسكوت في مقام البيان؛ لأن ثبوت الأخص لا يستلزم ثبوت الأعم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، ج٢ص٦٠٣ برقم ٨٨٥.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهم قَالا : «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى»(١) .

وظاهر من الحديثين – وهما دليلا ترك الأذان والإقامة للعيدين– أن الحاصل إنما هو الترك لا السكوت.

أما بلِحاظِ قول الشيخ بحرمة هذا الأذان وبدعيته: فيلزمه من قوله بحرمته: إما أن يُحَرِّمَه بالسنة التركية في دلالتها على التحريم؛ فيكونَ محتجًّا بها وبدلالتها على أكثر من مجرد جواز الترك. وإما أن يُحَرِّمَه بدليل زائد على كلٍّ من السنة التركية والسكوتِ في مقام البيان(٢)؛ فلا يكون بذلك محتجًّا بالسنة التركية في دلالتها على أكثر من جواز الترك، ولا مُخَرِّجاً قضية الترك على قاعدة السكوت؛ وبخاصة أنَّ قاعدة السكوت في مقام البيان لا تفيد التحريم إلا بدليل زائد، وأنها لا تَعْمَلُ في وقائع الترك إلا إنْ جعلنا التركَ حجةً كالسكوت.

وبهذا يتبين بجلاءٍ أن المُخَلِّصَ الصحيحَ للشيخ من إلزامه بحجية السنة التركية في دلالتها على أكثر من جواز الترك، عن قوله بتحريم الأذان للعيدين – وقد تركه النبي ﷺ مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه– هو أن يُسْنِدَ تحريمَ فعله إلى دليل زائد على مجرد الترك هو دلَّ على تحريمه؛ فلا يُسْنِدُهُ إلى السنة التركية بمجردها عن الدليل الزائد، ولا إلى قاعدة السكوت في مقام البيان، ولو بفرض دلالتها بذاتها على تحريم المسكوت عنه. وهو ما يوضحه أن يقال في صورة الأذان لصلاة العيد هذه: إنه إنما حرُم، لا لأن النبي ﷺ تركه مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، ولا لأنه سكت عن ذكره في مقام البيان، بل لدليلٍ زائد على ذلك هو الإجماع(٣) على اختصاص الأذان بالصلوات المفروضة لا غيرُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ج١ص٣٢٧ برقم ٩١٧ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، ج٢ص٦٠٤ برقم ٨٨٦.

(٢) أعني لأن ترك الأذان ليس سكوتا؛ فلا يتخرج على قاعدة السكوت.

(٣) اتفق العلماء على أن الصلوات التي يؤذن لها هي الفرائض لا غير(انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢ص٣٦٩).
قلت: بفرضِ السنةِ التركيةِ مستندَ هذا الإجماع على اختصاص الأذان بالفرائض؛ فيبقى أنَّ هذا لا يمنع أن تكون فائدتُه تعيينَ تحريم الأذان لغير الفريضة وبدعيَّته؛ لأن من فوائد الإجماع تعيين أحد محتَمَلات الدليل، كهذه السنة التركية التي تحتمل تحريمَ الأذان لغير الفرائض وبدعيَّتَه، وتحتمل كراهتَه لا غير.

والأمر الثاني: أنه إنْ صحَّ ذهاب الشيخ الغماريِّ إلى التفريق بين السنة التركية، وقاعدة السكوت في مقام البيان- بأن الترك لا يفيد تحريم فعل المتروك، حين أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصرَ؛ فتحريمَ المسكوت عنه بلا توقف على دليل زائد؛ فيبقى أنَّ هذا الفرق لا يُسلَّم له؛ لأن من الجائز أنَّ قاعدة السكوت في مقام البيان كالسنة التركية في أنها لا تدل على التحريم إلا بدليل زائد؛ وحينئذ لا تظهر لهذا الفرق بينهما فائدة في تحريم الأذان لصلاة العيد؛ تخريجاً على قاعدة السكوت تلك، بدل العمل فيه بالسنة التركية.

وأما أن قاعدة السكوت في مقام البيان كالسنة التركية في جواز أنها لا تدل على تحريم المسكوت عنه إلا بدليل زائد[1]: فلأن الاحتمال قائم أن يكون السكوتُ عنه لا لحُرمته – أو حرمةِ زيادتِه – بل لكونه مكروها أو خلافَ الأولى؛ وحينئذ فإن كراهته أو كونَه خلافَ الأولى هو القدر المتيقن من دلالة السكوت عنه؛ أما حرمته فقدر مشكوك لا يثبت إلا بدليل زائد على مجرد السكوت، ولعلنا لهذا وجدنا كثيرا مما سكت عنه النبي ﷺ في مقام البيان في باب العبادات، لا يَحْرُم عند كثير من العلماء فعلُه، بل يُكره لا غير، وهو كما ذهبوا إليه – مثلا – من كراهة الزيادة في زكاة الفطر على الصاع[2]، وكراهة الزيادة في التلبية

(١) الواقع أنني لم أجد – في حد بحثي – من تعرض لبيان دلالة السكوت في مقام البيان على حكم المسكوت عنه، أعني أيدل على حرمته أم كراهته أم مجرد جواز تركه؟ وذلك على الرغم من وجود بحث أكاديمي خصص لبحث تفصيلات قاعدة السكوت هذه(انظر: العريني، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، ص:١٢٩-١٧٩)، وعلى الرغم من التعرض لشرح هذه القاعدة في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج٣٢ص٣٢٤-٣٢٦ القاعدة رقم ٢١٧٣). وما ذكرتُه من إمكانِ منعِ دلالة السكوت في مقام البيان على تحريم المسكوت عنه إلا بدليل زائد، ليس إلا اجتهاداً مني استأنستَ فيه باستقراء مذاهب العلماء في حكم زيادة طائفة مما سكت النبي ﷺ عنه في مقام البيان.
على أننا لو جعلنا قاعدة الاقتصار دالة على حكم الزائد المسكوت عنه بدلالة مفهوم الحصر المخالف، فنعم تدل في الزائد حينئذ على نقيض حكم المذكور؛ ولكن يبقى أن نقيضه حكم كلي لا جزئي؛ كعدم الوجوب الذي هو نقيض الوجوب؛ فهو شامل الإباحة والندب والكراهة والحرمة. وكعدم التحريم الذي هو نقيض التحريم؛ فهو شامل الإباحة والندب والكراهة والوجوب؛ فلا يتعين أحد هذه الأحكام الجزئية التفصيلية لذلك إلا بدليل زائد على مجرد الحصر أو الاقتصار.

(٢) انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج١ص٥٠٨.

في الحج على تلبية النبي ﷺ[1]، وكراهة الزيادة في رمي الجمار على سبع حصيات[2]، وكراهة الزيادة في التيمم على الضربتين[3]. ففي هذا ونحوه نعم دل السكوت في مقام البيان على الحصر، لكنه لم يدل على تحريم الزيادة على المحصور، بل دل على كراهته، أو أنه خلافُ الأولى لا غير.

وبالجملة فإذا صحَّ أن السكوت في مقام البيان، كالسنة التركية في جوازِ أنه لا يدل على حرمة المسكوت عنه إلا بدليل زائد؛ فقد ثبت بذلك أمور أربعة:

أحدها: أنْ لا يسلم للشيخ الغماري ما يَظهرُ ذهابُه إليه من أن حرمة المسكوت عنه في مقام البيان إنما تثبت بقاعدة السكوت هذه، لا بدليل زائد عليها.

والثاني: أنْ ليس من الفرق الأصولي بين السنة التركية وقاعدة السكوت في مقام البيان: أن قاعدة السكوت تدل على التحريم، حين أن السنة التركية لا تدل عليه؛ لأن من الجائز أن كلا من قاعدة السكوت والسنة التركية لا تدل على التحريم إلا بدليل زائد.

والثالث : أن من يقول بقاعدة الاقتصار في مقام البيان، لا يلزمه أن يقول بحجية السنة التركية أيضا، ولا أن يقول بحرمة الزائد بدون دليل زائد؛ لأن من السائغ أن يقول المجتهد بحجية السكوت في الدلالة على الأحكام، مع نَفْيِهِ حجيةَ الترك في الدلالة عليها مطلقا. ولأن كُلًّا من الترك والاقتصار في مقام البيان إذا لم يدل على الحرمة إلا بدليل زائد؛ فلا يلزم القائلَ بقاعدة الاقتصار أن يقول بحرمة ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ تخريجا على قاعدة الاقتصار التي يقول بها، إن لم ير تخريجَه على قاعدة السنة التركية التي ينكر حجيتها. وبهذا – حصراً – يثبت خطأ من نسب الغماري إلى التناقض[4]، حين قال بقاعدة الاقتصار في مقام البيان، مع إنكاره دلالة السنة

(١) اختلف الفقهاء في كراهة الزيادة على تلبية النبي ﷺ، فذهب إلى الكراهة مالك وأبو يوسف والشافعي في قول، وهو ما اختاره الطحاوي الحنفي(انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢ص١٢٥ والمرداوي، الإنصاف، ج٣ص٤٥٣ ومحمود سبكي الخطاب، الدين الخالص، ج١ص٦٥-٦٦).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ص٣٩٦.

(٣) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج١ص٨٦.

(٤) انظر: ملتقى أهل الحديث:

التركية على تحريم فعل المتروك.

والرابع: أن الشيخ الغماري وإن لم يلزمه القول بحجية السنة التركية، حين قال بحرمة الأذان لصلاة العيدين؛ عملا بقاعدة السكوت في مقام البيان، إلا أنه حين أنكر حجية الترك من النبي ﷺ مطلقا، قد خالف جمهور الأصوليين[١]؛ لأن جمهورهم على أن الترك دليل، وخلافُهم فيه منحصر في أنه يدل على تحريم فعل المتروك، أم على كراهته، أو أولوية تركه لا غير؟.

قال الآمدي في تقرير أن الترك دليل : «أما التأسي بالغير، فقد يكون في الفعل والترك»[٢].

وقال أبو الحسين البصري: «فأما اتباع النبي ﷺ فقد يكون في القول، وقد يكون في الفعل، وقد يكون في الترك»[٣].

وقال الشوكاني: «تركه ﷺ للشيء، كفعله في التأسي به فيه»[٤] .

وقال ابن النجار: «وأما التأسي في الترك، فهو أن تترك ما تركه؛ لأجل أنه تركه»[٥] .

وأما أن الغماريَّ منكرٌ أن الترك دليل مطلقا: فذلك قوله ناظما ملخَّصَ رأيه في المسألة : «الترك ليس بحجة في شرعنا لا يقتضي منعا ولا إيجابا»[٦]. مع أن ما ليس بحجة رأسا، فلا يثبت به حكم، ولو مجردَ جواز الترك هنا.

ولكنَّ هذا وإن كان ملحظاً على الشيخ، إلا أنه ليس مأخذاً عليه؛ لأنه مجتهد فيه؛ فلا

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=1278567

(١) انظر نسبة القول بأن الترك دليل إلى جمهور الأصوليين، في : أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص١٦٢ وانظر أدلة كون الترك دليلا على الجملة، في : أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص١٦٠ والاسكندري، تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل، ص٧٨ وبن حنفية العابدين، السنة التركية، ص١٦ .

(٢) الآمدي، الإحكام، ج١ص٢٢٦.

(٣) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١ص٣٤٤.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١ص١١٩.

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢ص١٩٦.

(٦) الغماري، حسن التفهم والدرك، ص٣.

يلزمه التقيد بمذهب غيره من المجتهدين في مسألة الترك هذه.

على أن من كلام الشيخ أيضا ما دلَّ على أن الترك دليل عنده، إلا أنه لا يفيد عنده إلا جوازُ الترك، فلا يدل على حرمة الفعل إلا بدليل زائد؛ وذلك قوله: «الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور، لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع»[1]. وقوله أيضا: «بيَّنّا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريماً، وإنما يقتضي جواز المتروك»[2]. وإذا سُلِّمَ للشيخ أن الترك لا يدل على حرمة الفعل إلا بدليل زائد، فلا يُسَلَّمُ له أنه لا يدل إلا على جواز الترك؛ فقد ثبت فيما تقدم أنه في القدر المتيقن منه يدل على كراهة الفعل، أو أولوية تركه، وهذا قدْرٌ أزيدُ من مجرد جواز الترك، إلا أن يُقْصَدَ بالجواز هنا ما يَعُمُّ المكروهَ، وما فعلُه خلافُ الأولى.

(١) الغماري، حسن التفهم والدرك، ص١١.

(٢) الغماري، حسن التفهم والدرك، ص٢٢ وقد عنى الشيخ بجواز المتروك: أنه ليس بواجب.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

أما بعد، فهذا ما يسّر الله بحثه وفحْصَه، نخلص منه إلى تقرير نتائج أهمها وأولاها:

١ – أنَّ السنة التركية مساويةٌ لقاعدة الاقتصار إن قلنا بشمول كل منهما للقول والفعل. أما إن اختصت السنة التركية بترك الفعل، فقاعدة الاقتصار أعم منها، وبينهما حينئذ عموم وخصوص مطلق.

٢ – أن قاعدة الاقتصار لا تكون إلا في صورة الاقتصار. أما السنةُ التركية فقد تكون في صورة الاقتصار ، وقد لا تكون في صورته.

٣ – أن قاعدة الاقتصار يصح بداهةً أن تدل في الزائد على عدم وجوبه، واختلفوا في دلالتها على تحريمه. أما السنة التركية فاختلفوا في صحة دلالتها في فعل المتروك على عدم وجوبه، واختلفوا في صحة دلالتها على تحريمه.

٤ – أن السنة التركية من قبيل السنة الفعلية لا غيرُ، سواء أكانت في صورة الاقتصار أم في غير صورته، وسواء أكانت تركا للفعل، أم تركا للقول. أما الاقتصار في مقام البيان: فقد يكون سنةً فعليةً، وقد يكون سنةً قوليةً، وقد يكون قرآنا؛ فلا يكون سنة رأساً.

٥ – أن قاعدة الاقتصار في مقام البيان إذا لم تكن اقتصارا على أفعال؛ فإن دلالتها على حكم الزائد دلالةٌ عقلية لفظية. أما السنة التركية إذا لم تكن تركا للقول، فإن دلالتها على حكم المتروك دلالةٌ عقليةٌ غير لفظية، سواء أكانت في صورة الاقتصار، أم في غير صورته.

٥ – أن الشيخ الغماري فرق بين السنة التركية وقاعدة السكوت في مقام البيان من جهتي الدلالة على الحصر، والدلالة على التحريم، وهو ما أثبت البحث عدم وجاهته، وأنه لا يخلصه من الإلزام بحجية السنة التركية، وأن المخلص له إثباتُ حرمة المتروك بدليل زائد.

وأما ما أوصي به: فهو دراسة قاعدة الاقتصار في مقام البيان، بالبحث عن قيودها، ومَفادِها من الحكم، وضوابط الاستدلال بها.

هذا وأسأل الله تعالى أن يضع لهذا البحث القبول، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإتربي، محمد صلاح، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، قطر: وزارة الأوقاف، ٢٠١٢م، ط ١.

٢. أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، ط ١.

٣. الاسكندري، محمد بن محمود، تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٥م ، ط ١.

٤. الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، ط٦.

٥. الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

٧. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط ١.

٨. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيحه، تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.

٩. البصري، ابو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ، ط ١.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، ط٣.

١١. الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٨م ، ط ١.

١٢. الجلال المحلي، محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ط ١.

١٣. الجيزاني، محمد بن حسين، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ، ط ١.

١٤. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار الفكر).

١٥. بن حنفية العابدين، السنة التركية/ درء الشكوك عن أحكام التروك، الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، ٢٠٠١م.

١٦. الخطاب، محمود سبكي، الدين الخالص، ١٩٨٠م، ط٣.

١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.

١٨. الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ط ١.

١٩. الزنكي، صالح قادر كريم، رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ، مجلة الحكمة، العدد ٢٢.

٢٠. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ط ١.

٢١. السمعاني، منصور بن مظفر، قواطع الأدلة، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م، ط ١.

٢٣. الشيرازي، ابراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ط٢.

٢٤. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين الصياغي وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ط ١.

٢٥. الطحاوي، احمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، ط ١.

٢٦. العريني، محمد بن سليمان، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر/ دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م، العدد١٢.

٢٧. الغماري، عبدالله بن محمد بن الصديق، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، تحقيق صفوت جودة أحمد، مصر: مكتبة القاهرة، ٢٠٠٢م، ط ١.

٢٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث.
٢٩. مسلم بن الحجاج، صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٠. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
٣١. ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م، ط١.
٣٢. ملاح، محمد ربحي ، الترك عند الأصوليين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح بنابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.
٣٣. ملتقى أهل الحديث:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=1278567
٣٤. موسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ، ط٢.
٣٥. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م، ط٢.
٣٦. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة.
٣٧. الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.

References

1. al'iitrabi , muhamad salah , altaruuk alnubawiat tasilaan watatbiqaan , qtr: wizarat al'awqaf , 2012 m , t 1
2. , birut: dar alkutub aleilmiat , 2008 m , t 1
3. alaskndry , muhamad bin mahmud , tanbih alnabil 'iilaa altrk dalil , birut: dar abn hizm , 2005 m , t 1
4. al'ashqar , muhamad sulayman , 'afeal alrasul salaa allah ealayh wasalam wadilalatuha alshareiat , bayrut , muasasat alrisalat , 2003 m , t 6
5. al'ahmadiu , eali bin 'abi eali , al'ahkam fi 'usul al'ahkam , tahqiq eabdalrzaq eafifi , almaktab al'iislamiu , bayrut
6. abn 'amir alhaj , muhamad bin muhamad , altaqrir waltahbir , dar alkutub aleilmiat , 1983 m
7. al'ansariu , zakariaaan , 'asnaa almatalib fi sharah rud altaalib , tahqiq muhamad tamur , birwt: dar alkutub aleilmiat , 2000 m , t 1
8. albakhariu , muhamad bin 'iismaeil , sahihuh , tahqiq mustafaa albagha , birut: dar abn kthyr , 1987 m
9. albasri , 'abu alhusayn muhamad bin eali , almuhamad fi 'usul alfaqih , tahqiq khalil almays , birut: dar alkutub aleilmiat , 1403 h , t 1
10. abn timiat , 'ahmad bin ebdalhlym , majmue alfatawaa , tahqiq 'anwar albaz waeamir aljazar , dar alwafa' , 2005 m , t 3
11. aljisas , 'ahmad bin eali , alfusul al'usul , tahqiq eajil jasim alnashmi , alkuyt: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat ,

1988 m , t 1
12. aljalal almahaliyu , muhamad bin 'ahmad , kanz alrraghibin sharah munhaj alttalibayn , birut: dar alkutub aleilmiat , 2001 m , t 1
13. aljizaniu , muhamad bin husayn , sanat altrk wadilalatuha al'ahkam alshareiat , alsaeudit: dar abn aljawzii , 1431 h , t 1
14. abn hajar , 'ahmad bin eali , fath albari bisharh sahih albukhari , tahqiq eibdaleziz bin baz wamahabi aldiyn alkhatib , (biuruta: dar alfakr).
15. bin hnfyt aleabidin , alsanat alturkiat , dara' alshukuk ean 'ahkam altarawuk , aljazayir: dar al'imam malik lilkittab , 2001 m
16. alkhitab , mahmud sbky , aldiyn alkhalis , 1980 m , t 3
17. aldasuqiu , muhamad bin 'ahmad bin eurfat , hashiatuh ealaa alsharah alkabir lildaradir , dar alfikr
18. alzarkashi , muhamad bin eabdallh , albahr almuhit , tahqiq muhamad , bayrut , dar alkutub aleilmiat , 2000 m , t 1
19. alzunki , salih qadir karim , ruyat 'usuliat litrwk alnabi salaa allah ealayh wasalam , majalat alhikmat , aleadad 22
20. sanu , qatib mustafaa , mejam mustalahat 'asul alfuqih , dimashq , dar alfikr , 2000 m , t 1
21. alsumaeani , mansur bin muzafar , qawatie aldalil , tahqiq muhamad alshshafiei , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1999 m
22. alshuwkaniu , muhamad bin eali , 'iirshad alfuhul , tahqiq 'ahmad einayat , dar alkitab alearabiu , 1999 m , t 1
23. alshiyraziu , 'iibrahim bin eali , allame fi 'usul alfaqih , dar alkutub aleilmiat , 2003 m , t 2

24. alsaneani , muhamad bin 'iismaeil , 'iijabat alsaayil sharah alamil , tahqiq husayn alsiyaghii wahusn alahdl , muasasat alrisalat , bayrut , 1986 m , t 1
25. altahawi , 'ahmad bin muhamad , sharah maeani alathar , tahqiq muhamad alnujjar , birut: dar alkutub aleilmiat , 1399 h , t 1
26. alearini , muhamad bin sulayman , qaeidat alaiqtisar fi maqam albayan yufid alhasr / dirasatan tasiliatan tatbiqiatan , majalat aljameiat alfaqhiat alsewdyt , 1433 h2011m , aleadad 12
27. alghamariu , eabdallah bin muhamad bin alsadiq , hasan altafahum waldarak lms altrk , tahqiq sifut jawdat 'ahmad , msr: maktabat alqahrt , 2002 m , t 1
28. almardawi , eali bin sulayman , al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf , tahqiq muhamad hamid alfqy , birut: dar 'iihya' alturath
29. muslim bin alhujaj sahihuh , tahqiq muhamad fuad eabdalibaqiin , byrwt: dar 'iihya' alturath alearabii
30. maelamat zayid lilqawaeid alfaqhiat wal'usuliat , muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat , wamujamae alfaqih al'iislamii alduwalii altaeawun al'iislamii
31. abn mflh , muhamad bin mufalh , 'asul alfqh , tahqiq fahd alsadhan , maktabat aleabyikan , 1999 m , t 1
32. mlah , muhamad rbhy , altrk eind al'usuliiyn , risalat majstyr ghyr manshurat , jamieat alnajah binabulus , filastin , 2010 m
33. multaqaa 'ahl alhadiyth: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php؟p=1278567
34. mawsueat alfaqhiat alkuaytiat , alkuyt: dar alsalasil , 1404 h ,

t 2
35. abn alnijar , muhamad bin 'ahmad , sharah alkawkab almunir , tahqiq muhamad alzahili wanazih hammad , maktabat aleubyikan , 1997 m , t 2
36. abn najim , zayn aldiyn , albahr alrrayiq , byrwt: dar almaerifa
37. alhitmi , 'ahmad bin muhamad , tuhfat almuhtaj fi sharah almunhaj , almaktabat altijariat alkubraa , misr , 1983 m